طلب ديوان القاضي الذي قبله وينظر في خرايطه وسجلاته ويعمل في الودايع
وارتفاع الوقف بما يقوم البينة او باعتراف من هو في يده ولا يعمل
بقول المعزول الا ان يكون هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين
فمن اعترف بحق او قامت عليه به بينة الزمه والا نادى عليه ولا
يخليه حتى يستظهر في امره ويجلس للقضا جلوسا ظاهرا في الجامع او
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال
والنظر والاشارة ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون
صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل القضا ولا يحضر دعوة
الا العامة ويعود المريض ويشهد الجنايز فان حدث له هم او نعاس اي النوم
او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضا ولا يبيع ولا
يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك
ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضا
قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع ولا يجوز

ولا يجوز قضاؤه لمن لا يقبل شهادته له ويجوز على من قلده وعليه واذا علم
بشي من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به والقضا
بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح
والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة
واذا تقدم اليه خصمان فان شاء بدأهما فقال ما لكما وان شاء سكت
فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس
غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه
بدل مال كالثمن والقرض او بالتزام كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما
سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان يقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره وسأل عن حاله فان لم يظهر
له مال خلى سبيله الا ان يقوم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا ان يمتنع
من الانفاق عليه **فصل** يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط

Copyright © King Saud University